


مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (١)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
بشأن الزيارة الغير معلنة لمركز الحبس الاحتياطي
بالحوض الجاف


خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أبريل ٢٠١٤م



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

المحتويات

٣	مقدمة
	القسم الأول:
٥	معلومات أساسية
	القسم الثاني:
٩	تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية
	القسم الثالث:
١٧	توصيات
١٨	ملحق: مبادئ ومعايير الزيارة



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

مقدمة:


صدر المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، فأضاف إلى المنظومة القانونية والاجتماعية في مملكة البحرين بعداً منيراً على طريق تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، وتأكيداً لما نص عليه الميثاق ودستور المملكة من كفالة الحرية الشخصية وعدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة والمشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية، وعدم تعرض أي إنسان للإيذاء أو التعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة. يعد هذا المرسوم انعكاساً لبنود الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها مملكة البحرين في عام ١٩٩٨م، وأخذاً في الاعتبار أيضاً مبادئ البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، هذا فضلاً عن تعزيز ما ورد بتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق من توصيات في هذا المجال.

ويعد إنشاء المفوضية خطوة متقدمة في مجال حقوق الإنسان، فقد عُهد إليها مراقبة السجون ومراكز الحبس الاحتياطي ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم احتجاز الأشخاص فيها كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وقد أوفدت المفوضية أعضاءها في بعثات خارجية واستعانت بخبراء في هذا المجال لتدريب أعضاء المفوضية على أفضل وسائل وأساليب العمل، ووضع الأطر اللازمة للارتقاء بحقوق النزلاء.

ثم عكفت المفوضية عقب ذلك على تنفيذ المهام التي أنيطت بها بموجب المرسوم الملكي، وكان باكورة عملها في هذا النطاق الزيارة المفاجئة لمركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، وقد استمرت الزيارة لمدة أربعة أيام ابتداءً من ٢١ إلى ٢٤ أبريل ٢٠١٤م، - منها زيارة مسائية - تفقد خلالها أعضاء المفوضية جميع مباني وعناصر وزنازين ومرافق الحبس الاحتياطي، التقوا النزلاء وتحدثوا معهم بحرية تامة في أماكن احتجازهم عن المشاكل والصعوبات التي تواجههم أثناء وجودهم بمركز الحبس.


وفي هذا الإطار وضعت المفوضية نصب أعينها المبادئ والمعايير والمؤشرات التي أرسيتها الأمانة العامة للتظلمات لزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي كأساس لتقييم الأوضاع داخل مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف بعد أن اعتمدتها المفوضية.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الأول

معلومات أساسية



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: الإجراءات:

فترة الزيارة: من ٢١ إلى ٢٤ أبريل ٢٠١٤م.

مكان الزيارة: مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف.

نوع الزيارة: غير مخطر عنها مسبقاً (مفاجئة).

المرجعية القانونية:

- الدستور.
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م.
- مبادئ ومعايير الأمانة العامة للتظلمات لزيارة السجناء وأماكن الحبس الاحتياطي.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.


فريق الزيارة: أعضاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

آلية العمل: وفقاً للنظام المعتمد في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وشملت:

أ- **جمع الأدلة:** تستخلص الأدلة من خلال موظفي المركز كل في مجال تخصصه، وكذلك من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في الأقسام المختلفة، أيضاً من دراسة النظام الإداري المتبع في المركز، وعن طريق سؤال النزلاء.


ب - **مقابلة المحبوسين احتياطياً:** تم اختيار عينات من المحبوسين احتياطياً تبعاً لمنهجية إحصائية تقوم على أساس الاختيار العشوائي من بين كشوف أسماء المحبوسين احتياطياً وقت الزيارة، مع الاطلاع على المستندات التي توضح أعمار هؤلاء وجنسياتهم، لضمان تمثيل أكبر شرائح وفئات ممكنة منهم، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يتم تصنيف المحبوسين احتياطياً بحسب الجرائم.

ج- **المعاينة المباشرة:** وتكون من خلال رصد حالة المكان على الطبيعة لبيان مدى ملاءمته وتجهيزه وصلاحيته مرافقه وإذا ما كان يتفق والمعايير الدولية من عدمه.




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission


ثانياً: ملاحظات عامة:




- عدد المحبوسين احتياطياً وقت الزيارة: ٩٩١ محبوساً احتياطياً
- السعة الاستيعابية الكلية للمكان: ١٠٢٠ محبوساً احتياطياً
- عدد المحبوسين احتياطياً من الفئة العمرية (١٥ إلى ١٨ سنة) بلغ ١٠٨ محبوسين احتياطياً



■ الفئة العمرية من ١٥-١٨ ■ عدد المحبوسين



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission




■ غير بحريني ■ بحريني

تصنيف البحرينيين وغير البحرينيين المحبوسين احتياطياً

المجموع	غير بحريني	بحريني
991	226	765

- عدد الضباط في نوبة العمل الواحدة (1) وعدد أفراد الشرطة (22)، ويقتصر العدد المذكور على من يتعاملون مباشرة مع النزلاء، دون من يعملون في الحراسات والخدمات المساندة الأخرى.
- مباني المركز: مبنى الإدارة - 11 عنبر - مبنى استقبال المحبوسين - عيادة طبية - مبنى الزيارات - المتجر - المسجد - الملعب الرياضي.


ملاحظات أخرى: لاحظ فريق الزيارة وجود مبانٍ جديدة قيد الإنشاء في المكان، وبسؤال المختصين أكدوا أنه يتم تنفيذ خطة لإدارة الإصلاح والتأهيل (مركز الحبس الاحتياطي) من أجل استبدال المباني الجديدة بالقديمة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثاني

تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية



مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

معيار الاحترام:


- يفصل المحبوسون احتياطيا من الفئة العمرية ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.
- موظفو المركز يفتقرون إلى الدراية الكافية بالاحتياجات المتنوعة للمحبوسين احتياطيا بشكل عام بمن فيهم كبار السن وذوو الاحتياجات الخاصة والأجانب.
- افتقاد للبرامج التدريبية لموظفي المركز لتنمية مهارات التعامل مع الاحتياجات المتنوعة للمحبوسين احتياطيا وخاصة للفئة العمرية ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.
- لا توجد إجراءات مكتوبة تنظم طريقة تفتيش المحبوسين احتياطيا.
- عدم وجود مكان لانتظار الزوار.
- لوحظ وجود نقص حاد في موظفي المركز.

معيار السلامة:

- يمتلك بعض الموظفين معرفة محدودة بمسئوليتهم عن تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن التعامل مع المحبوسين احتياطيا أو الناتجة عن تعامل المحبوسين مع بعضهم بعضا.
- عدم تلقي الموظفين التدريب المناسب والدوري في إجراءات إدارة المخاطر.
- لدى الموظفين علم وإدراك بمفهوم أذى النفس لكنه غير مُعزَّز بالتدريب في كيفية التعامل مع هذه الحالات.
- يجهل بعض الموظفين خطر بعض المحبوسين احتياطيا على الآخرين وكيفية التعامل معهم.
- لا توجد خطط لتقييم وإدارة المخاطر.
- توجد كاميرات مراقبة ولكنها لا تغطي جميع أماكن مركز الحبس الاحتياطي.

معيار الاستخدام القانوني للقوة:

- يوجد قرار وزاري بشأن المبادئ الأساسية للاستخدام القانوني للقوة إلا أنه لا توجد اجراءات مكتوبة ومنظمة لاستخدامها داخل المركز.
- لا يوجد تدريب نظري وعملي على كيفية استخدام القوة في حالات الضرورة لدرء المخاطر وحفظ النظام.
- يتم إجراء فحوص طبية على المحبوسين احتياطيا وموظفي المركز بعد استخدام القوة للتحقق من عدم وجود إصابات ومخاطر صحية ربما تكون قد أصابتهم.
- لا يوجد سجل خاص لاستخدام القوة ودرجاتها، في حال تورط أو تعرض أحد المحبوسين احتياطيا لأعمال تؤدي إلى استخدام القوة.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

معيار حالة المكان:


- بعض الزنازين غير نظيفة.
- باستطاعة المحبوسين استدعاء أحد الموظفين في الحالات الطارئة.
- يلاحظ قصور واضح في صيانة المرافق.
- خلو الزنازين من العوامل التي تؤدي إلى إيذاء النفس.
- البطء في تنفيذ الإجراءات الخاصة بتحسين حالة الزنازين.
- صعوبة إخلاء بعض الأمكنة من قبل الموظفين في الحالات الطارئة.
- التفاوت في مدى ملائمة درجات الحرارة بين الزنازين.
- التهوية والإضاءة الطبيعية ضعيفة في بعض الأماكن.

معيار العناية بالمحبوسين:

- النظافة نسبية في الزنازين والعنابر مما يؤثر سلبيًا في الراحة.
- المتطلبات الأساسية للنوم كالمراتب والمخدات والأغطية متوفرة إلا أن هناك بعض الحالات يتأخر تسليمها.
- عدم اتخاذ إجراءات محددة وواضحة بشأن كيفية تبديل أو تغيير المراتب والمخدات والأغطية، سواءً بعد مدة زمنية محددة أو في حال عدم صلاحيتها.
- تتوافر أدوات النظافة الشخصية.
- النظام المتبع في توفير الملابس من الخارج لا يضمن النظافة الشخصية نظراً لطول فترة تغيير الملابس المسموح بها، كما أن هناك صعوبة وتأخيراً في عملية تسلّم وتسليم الملابس، ومن دون إتباع إجراءات محددة.
- لا توجد خزائن مناسبة لكل محبوس لحفظ متعلقاته الشخصية.

معيار توفير الطعام والشراب الكافيين للمحبوسين:

- يتم توفير الطعام والشراب للمحبوسين في أوقات الوجبات المقررة.
- كمية الطعام مناسبة، كما أنها تحتوي على قيمة غذائية كافية.
- أصناف الطعام والشراب متنوعة.




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

معيار الاحتياجات الأخرى (التمرينات الخارجية- القراءة المتنوعة- إمكانية استقبال الزيارات وإجراء الاتصالات):

- باستطاعة المحبوسين الوصول إلى الساحة الخارجية والقيام بتمرينات لمدة معينة.
- يتم توفير عدد من الصحف اليومية.
- آلية إدخال الكتب غير واضحة.
- يحصل المحبوس احتياطياً على الزيارات المخصصة له بالمدد المقررة له قانونياً.
- عدم تقديم معاملة خاصة في نظام الزيارات للفئة العمرية (١٥-١٨ سنة).
- كبائن الاتصال غير كافية.
- باستطاعة النزلاء الاتصال بذويهم والمحامين.

معيار مرافقة المحبوسين ونقلهم:

- يتم نقل المحبوسين احتياطياً في مركبات آمنة ونظيفة ومريحة، إلا أنها تفتقر إلى مستلزمات الطوارئ، وغير مناسبة لنقل النزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- يُنقل المحبوسون احتياطياً من مركز الحبس الاحتياطي إلى المحكمة أو النيابة العامة في أسرع وقت ممكن، إلا أنهم يبقون بعض الأحيان مدة طويلة في المركبات لحين انتهاء باقي المحبوسين من جلسات المحكمة، أما في النيابة العامة فإنهم ينتظرون في غرف مخصصة لذلك.
- وجود استعداد لاستقبال المحبوسين احتياطياً بسرعة لتفادي انتظارهم في المركبات وقتاً طويلاً.
- يسمح للمحبوس احتياطياً بحمل النقود فقط، من دون الوثائق الرسمية الضرورية والممتلكات الخاصة.
- يقيد كل المحبوسين احتياطياً عند نقلهم من المركز وإليه، فضلاً عن تقييد بعضهم من الخلف في المركبات وذلك بناء على التهمة المنسوبة إليهم ومن دون الاستناد إلى تقييم المخاطر.
- لا يتم إعلام المحبوس احتياطياً في المحكمة أو في النيابة عن مكان الحبس الاحتياطي الذي سيتم الترحيل إليه.
- افتقاد قواعد وإجراءات تضمن للمحبوسين احتياطياً إجراء مكالمات هاتفية لمحاميهم ولذويهم عند نقلهم.




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

معيار إعادة التأهيل:

- عدم وضع خطط أو برامج لإعادة التأهيل لفئات المحبوسين كافة.
- تتاح الفرصة للمحبوسين لمواصلة تعليمهم بمستويات طبقاً لنظام المنازل أو الانتساب.
- عدم إعداد برامج خاصة بإعادة الدمج لهم في المجتمع.
- يتم التنسيق بين إدارة المركز والجهات الطبية المعنية في المملكة لإكمال العلاج للمحبوسين المرضى بأمراض خطيرة ومعديّة ومزمنة.
- لا يحصل المحبوسون الذين يعانون مشاكل الإدمان على الدعم المناسب واستمرار العلاج بعد إطلاق سراحهم.
- يتمكن المحبوسون من التواصل مع العالم الخارجي تبعاً للقوانين والأنظمة.
- القيام بمحاولات محدودة من أجل تقديم العون إلى المحبوسين لإحداث تغيير إيجابي واضح في أسلوب حياتهم وتفكيرهم وسلوكهم.
- عدم طرح برامج مناسبة لإعادة تأهيل المحبوسين الذين كانوا ضحية سوء المعاملة، أو الاغتصاب، أو العنف الأسري.

معيار أنشطة التعلم والمهارات والعمل:

- عدم وضع خطط على استخدام المعلومات والبيانات الخاصة بالمحبوسين بشكل فعال لوضع الأهداف المرجوة من برامج التعلم واكتساب المهارات وتوفير فرص العمل.
- عدم توفير مساحات لأنشطة التعلم والمهارات والعمل.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

معيار قانونية الإيداع:

- يوضع لكل محبوس احتياطيا ملف خاص به يضم الأوراق الخاصة بإيداعه كافة، تضمن التحقق من قانونية إيداعه والصادرة إما من النيابة العامة أو من المحاكم.

معيار تقديم الوسائل المساعدة للنزلاء الذين يعانون صعوبة في التواصل:


- هاتف مخصص في كل عنبر يسمح لكل المحبوسين احتياطيا، باستعماله أسبوعيا على نفقتهم الخاصة.
- يفتقر المكان إلى خدمات الترجمة.
- المعلومات والإرشادات المتعلقة بحقوق وواجبات المحبوسين احتياطيا متوافرة باللغتين العربية والإنجليزية.

معيار الحقوق القانونية للنزلاء:

- الإجراءات المتبعة تضمن حق المحبوس احتياطيا في الحصول على محام واستشارته، ويتم التواصل مع المحامي هاتفيا من خلال الوقت المخصص له أسبوعيا.
- يوجد مكان مخصص للقاء المحبوس احتياطيا مع محاميه، إلا انه يفتقر إلى الخصوصية لوجود أحد أفراد الشرطة عند اللقاء بمسمع ومرأى منه.
- يسمح للمحبوس احتياطيا بإبلاغ ذويه عن مكان حبسه، وبعض الأحيان يتأخر الإبلاغ أكثر من يوم.
- توجد ملصقات بالحقوق القانونية باللغتين العربية والإنجليزية في كل عنبر، ولا تتوافر نسخ منها توزع على كل محبوس.

معيار الشكاوى:

- لا يوجد نظام لتشجيع المحبوسين احتياطيا على حل المشكلات بشكل ودي قبل تقديم شكواهم رسميا.
- يوجد نظام لتقديم الشكاوى عن طريق توفير استمارات وصندوق لجمعها بشكل أسبوعي، وبالنسبة إلى الشكاوى المستعجلة يتم تسليمها للشرطي وإخباره بذلك، إلا إن النظام لا يتمتع بالخصوصية لأن الشكاوى تقدم في استمارات مفتوحة وتوضع بالصناديق عن طريق الشرطة.




مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

- تم الاستجابة لبعض الشكاوى بشكل إيجابي، والبعض الآخر لا توجد سجلات تبين كيفية التعامل معها.
- عدم وجود استمارة خاصة لتحريير الشكاوى حيث يتم تحريرها في استمارة الطلبات.
- عدم وضع سجلات وآلية واضحة لتتبع الشكاوى وما آلت إليه، ولا يوجد تصنيف للشكاوى بحسب أولويتها، وكذلك عدم وجود آلية للرقابة على الشكاوى أو تحليل لبياناتها.
- خلو المركز من أي ملصقات أو نشرات تبين حق المحبوس في تقديم الشكاوى.
- الافتقار إلى آلية واضحة تمكن المحبوسين من التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتقديم شكاوهم.
- لا يوجد ضغط على المحبوسين احتياطيا من أجل سحب شكاوهم.
- لا توجد آلية لحماية المحبوسين احتياطيا من الموظفين أو من غيرهم من المحبوسين في حال تبادل الاتهامات والشكاوى.
- افتقاد نظام لتقديم التظلمات من القرارات الصادرة في الشكاوى.
- عدم وضع آلية خاصة تتعلق بالشكاوى الصحية.

المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

معيار الخدمات الصحية:

- يتسنى للنزلاء الوصول إلى الرعاية الصحية البدنية عن طريق العيادة الطبية بالمركز أو بالتحويل إلى المستشفيات العامة عند الحاجة، وكذلك يتسنى لهم الوصول إلى بعض الخدمات النفسية وعلاج الإدمان في الوقت المناسب غالبا، مع الوضع في الاعتبار عدم وجود خدمات الرعاية بالأسنان وطول فترة الانتظار للحصول على مواعيد لها. وكذلك عدم وجود الخدمات النفسية الأخرى كأخصائي دراسة الحالة النفسية (psychologist) ودراسة الحالة الاجتماعية وتقديم المشورة الطبية والعلاج المهني.
- تتم متابعة مستمرة من قبل جهاز التمريض لأوضاع النزلاء ويتم حصر عدد المرضى ومعرفة احتياجاتهم ويتم تخصيص أحد العناصر لأصحاب الأمراض المزمنة لقربه من العيادة الطبية بالمركز وذلك لمتابعة احتياجاتهم الصحية، ولكن من دون المتابعة من قبل الأطباء، أو ملء الاستثمارات الخاصة بالمسح الطبي الوقائي للأمراض المزمنة.
- تفتقر الخدمات الطبية إلى إدارة واضحة أو مسؤولية الإشراف الإداري والطبي، وكذلك عدم التيقن من وجود دورات تدريبية لموظفي المركز خاصة بما يتعلق بصحة النزيل والتعامل مع الأمراض التي يعانيتها.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

- يتم الفحص الطبي في غرفة خاصة ولكن لا يراعى الحفاظ على الخصوصية، أما بالنسبة إلى تقديم العلاج فيراعى فيه الخصوصية والحفاظ على السرية.
- هناك إجراءات لمكافحة العدوى في مرافق العيادة وبين المحبوسين إلا أن هناك ضعفا في متابعة تنفيذ هذه الإجراءات وخاصة في أماكن الحبس.
- يتم التأكد من المعدات الطبية ويتم فحصها بانتظام والقيام بما يلزم للحفاظ عليها.

معيار الرعاية بالنزلاء المرضى:


- صعوبة وصول المحبوسين إلى موظفي الرعاية الصحية.
- وجود سجل طبي لكل محبوس.
- يتم تسجيل المعلومات الطبية للنزلاء من أول يوم استقبال بعد الكشف على النزير من قبل عيادة القلعة في ملف إلكتروني، تراعى السرية في التعامل، حيث أن لكل موظف صحي حق الاطلاع على المعلومات التي تخصه فقط وبحسب صلاحياته.
- تتوافر الأدوية الطبية الشائعة التي يحتاج إليها النزلاء المرضى إلا أن بعضها يتم طلبها عند الحاجة ولا يتم توفيرها إلا بعد وقت طويل.

معيار تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم:

- يتم التأكد من تخزين جميع الأدوية والتخلص منها بأمان إذا لم يتم استهلاكها.
- تدار الصيدلانية بشكل سليم وآمن ويتم التأكد من وصف الأدوية للنزلاء وفقا للحالة الصحية.
- يتم توفير الأدوية التي تساعد على الشفاء أو التعافي من أعراض الانسحاب لمدمني المخدرات والكحول ويتم توزيعها بشكل آمن وصحيح وفي أوقات محددة.


معيار الصحة النفسية:

- يتم تحويل النزلاء للطب النفسي عن طريق أطباء المركز الصحي أو بطلب من المحبوسين في بعض الأحيان، ويتم تحويلهم إلى مستشفى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك.
- هناك دراية ووعي من قبل الطاقم الطبي بقضايا الصحة النفسية، ولكن هناك محدودية في التعامل معها خاصة مع وجود طبيب استشاري واحد ولا يوجد فريق مساعد له.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثالث التوصيات



مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

توصيات خاصة بالمعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:


- الإسراع في وضع خطة للنظافة داخل العنابر والصيانة الدورية الشاملة لها.
- زيادة الموظفين الإداريين بالمركز المختصين بالتعامل مع المحبوسين.
- معاملة المحبوسين من الفئة العمرية ١٥ إلى ١٨ سنة معاملة خاصة في الزيارات والاتصالات والأنشطة وحفزهم إلى استكمال دراستهم.
- تدريب موظفي المركز على كيفية التعامل مع المحبوسين احتياطياً من كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والأجانب والفئة العمرية من ١٥ إلى ١٨ سنة، بالإضافة إلى تدريبهم على إدارة وتقييم المخاطر.
- توفير مكان مهياً ومناسب لانتظار الزوار.
- اتخاذ إجراءات تضمن للمحبوس الاتصال بذويه عند دخوله المركز.
- وضع إجراءات تضمن للمحبوس احتياطياً إبلاغ محاميه وذويه عند نقله، وبراى عند نقله تقييم المخاطر، وتوفير أماكن انتظار في المحكمة للمحبوسين احتياطياً.
- الإسراع في استكمال تركيب كاميرات مراقبة لتغطية المركز ومرافقه.
- وضع إجراءات وآليات منظمة ومكتوبة لتسليم واستبدال الاحتياجات الشخصية للعناية بالمحبوس احتياطياً.
- وضع خطط وبرامج تعليمية وثقافية لجميع فئات المحبوسين احتياطياً وحفزهم إلى المشاركة فيها.
- توفير طاقم متخصص ومؤهل للإشراف على برامج التعلم واكتساب المهارات، وتوفير أماكن مهياً لتلك البرامج.
- وضع إجراءات خاصة ومنظمة للاستخدام القانوني للقوة في المركز وتدريب الموظفين عليها.
- توفير مكتبة مع وضع آلية تضمن وصول الكتب.

توصيات خاصة بالحقوق والضمانات:

- توفير مطبوعات بالحقوق والواجبات الخاصة بالمركز بعدة لغات وبلغة برايل (للمكفوفين)، وتسلم إلى كل محبوس عند دخوله المركز.
- إيجاد آلية مكتوبة بشأن نظام الشكاوى والتظلم، وحماية الشاكين، تضمن الخصوصية والمتابعة.

توصيات خاصة بالرعاية الصحية:

- زيادة عدد الكادر الطبي وتوفير عيادة أسنان، وفريق للصحة النفسية وتدريبهم.
- إيجاد برامج للتوعية الصحية بين المحبوسين احتياطياً والعاملين بالمركز.
- زيادة الوعي لدى العاملين والمحبوسين بكيفية التعامل مع المرضى وتوضيح مفهوم العزل الطبي لديهم.
- زيادة عدد الكادر الإداري بعيادة المركز وتوفير فريق لمكافحة العدوى وتفعيل الإشراف الإداري على العيادة الطبية والعاملين بها.
- وضع آلية تضمن توفير ترجمة للمحبوسين احتياطياً أثناء زيارتهم العيادة الطبية.
- وضع آلية تضمن توفير الوجبات الغذائية الخاصة للمرضى المحبوسين.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

ملحق: مبادئ ومعايير الزيارة

المبدأ الثالث الرعاية الصحية	المبدأ الثاني الحقوق والضمانات	المبدأ الأول المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان
المعايير	المعايير	المعايير
الخدمات الصحية	قانونية الإيداع	الاحترام
الرعاية بالنزلاء المرضى	تقديم وسائل المساعدة لمن يعانون صعوبة في التواصل	السلامة
تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم	الحقوق القانونية	الاستخدام القانوني للقوة
الصحة النفسية	الشكاوى	حالة المكان
		العناية بالنزلاء
		توفير الطعام والشراب الكافيين للنزلاء
		احتياجات أخرى (التمرينات الخارجية – القراءة المتنوعة – الزيارات – الاتصالات)
		مرافقة النزلاء ونقلهم
		إعادة التأهيل
		أنشطة التعلم والمهارات والعمل

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

www.pdrc.bh